

**القضية:** خلال الفترة الممتدة من شهر مارس 2019 إلى غاية شهر ديسمبر 2023، انتهجت دولة أركاديا سياسة عدوانية عابرة للحدود، تمثلت في تنفيذ عمليات عسكرية برية وجوية منظمة داخل إقليم دولة نورافين المجاورة لبسط النفوذ الإقليمي، والسيطرة على موارد ها الطبيعية ومعادنها النادرة حيث تضمنت هذه العمليات العسكرية:

1. قصفًا جويًا مكثفًا لمناطق مدنية مكتظة بالسكان؛
  2. استهداف متعمد لمنشآت محمية دوليًا، بما في ذلك المستشفيات، محطات الطاقة، السدود؛ الجسور
  3. اجتياحات برية رافقها تهجير قسري لأكثر من (180,000) مدني؛
  4. بسط النفوذ الكلي على 3 مدن
  5. إنشاء مراكز احتجاز غير قانونية داخل إقليم دولة نورافين لتعذيب الأسرى والمدنيين
- مع العلم أن كلا الدولتين دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998

الاستئلة:

- حدد طبيعة النزاع الدائر بين الدولة أ و ب :
- **نزاع دولي مسلح دولي** وفقا المادة 2 من اتفاقيات جنيف الأربع (1949) والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أطرافه دولتي أركاديا و نورافين **5نقاط**
- حدد التكييف القانوني لكل فعل غير مشروع في هذه القضية مع التأسيس القانوني الذي تستند عليه :

الأساس القانوني	التكييف القانوني للأفعال غير المشروعة
المادة 8 من اعلان كامبالا لسنة 2010- المادة 8 والمادة 7 من نظام روما لسنة 1998	الفعل غير المشروع : قصفًا جويًا مكثفًا لمناطق مدنية مكتظة بالسكان؛ <b>2نقاط</b> تكييفه القانوني جريمة عدوان - جريمة حرب - جريمة ضد الإنسانية
المادة 8 من نظام روما لسنة 1998	الفعل غير المشروع: استهداف متعمد لمنشآت محمية دوليًا، بما في ذلك المستشفيات، محطات الطاقة، السدود؛ <b>الجسور2نقاط</b> تكييفه القانوني جريمة حرب
المادة 8 من اعلان كامبالا لسنة 2010- المادة 8 والمادة 7 من نظام روما لسنة 1998	الفعل غير المشروع: اجتياحات برية رافقها تهجير قسري لأكثر من (180,000) مدني؛ <b>2نقاط</b> تكييفه القانوني جريمة عدوان - جرائم حرب- جرائم ضد الإنسانية
المادة 8 من اعلان كامبالا لسنة 2010	الفعل غير المشروع: بسط النفوذ الكلي على 3 مدن <b>2نقاط</b> تكييفه القانوني : جريمة عدوان
المادة 8 والمادة 7 من نظام روما لسنة 1998	الفعل غير المشروع: إنشاء مراكز احتجاز غير قانونية داخل إقليم دولة نورافين لتعذيب الأسرى والمدنيين تكييفه القانوني جرائم حرب- وجرائم ضد الإنسانية <b>2نقاط</b>

- حدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا النزاع ؟ **5 نقاط**

القضاء الوطني لدولة اركاديا كاختصاص أصيل وفي حالة وقوع مانع يعود الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية كاختصاص مكمل للقضاء الوطني